

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى مؤرخ فى 11 أكتوبر 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى 11 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق فى كلية الطب بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور فى الطب.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ فى 11 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 7 لسنة 1974 المؤرخ فى 25 أوت 1974 والمتعلق باحداث كلية الطب بسوسة وكلية الطب بصفاقس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ فى 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ فى 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ فى 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة الأمر عدد 1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في كلية الطب بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب،

وباقتراح من المجلس العلمي،

وبعد مداولة مجلس جامعة سوسة،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرراً مائلي:

الفصل الأول : تنقح أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 و10 و11 و13 و17 و21 و23 و25 و27 من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمذكور أعلاه.

الفصل 2 (جديد) : تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب سبع (7) سنوات وهي تشتمل على :

- مرحلة أولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) تحتوي على 1280 ساعة تدريس علاوة على التربصات.

- مرحلة ثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تحتوي على 1485 ساعة تدريس علاوة على التربصات.

تنظّم هذه الدراسات حسب اختصاصات وشهادات وتقدّم في شكل دروس تتضمّن دروسا نظرية وأشغالا مسيرة وأشغالا تطبيقية وكذلك تربصات وتوكل مهام النظر فيها إلى المجلس العلمي بعد الاستئناس برأي اللجنة البيداغوجية للكلية.

الفصل 3 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية على تسعة (9) اختصاصات ووحدة واحدة وهي وحدة الانقليزية. وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدّد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل اختصاص، أو وحدة طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية		
الضارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس	الاختصاصات والوحدة
	دروس مندمجة	
3,5	100 س	تشريح
3	110 س	كيمياء حية
3	70 س	فيزياء حية
3	90 س	علم الأنسجة والأجنة
3,5	94 س	فيزيولوجيا
1	28 س	بيولوجيا خلوية
1,5	35 س	طب جماعي
1	25 س	إسعاف
3	70 س	علوم إنسانية (علم النفس، تواصل، تاريخ الطب، علم اجتماع...)
1	30 س	إنجليزية
	652 س	حجم الساعات الإجمالي

الفصل 4 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية على عشرة (10) اختصاصات ووحدة واحدة وهي وحدة الانجليزية. وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدّد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل اختصاص أو وحدة طبقاً للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية		
الضّارب	شكل الدروس وعدد ساعات	الاختصاصات والوحدة
	التدريس	
	دروس مندمجة	
3	62 س	تشريح
3	70 س	كيمياء حية
3	80 س	فيزياء حية
2	50 س	علم الأنسجة والأجثة
4	106 س	فيزيولوجيا
1,5	30 س	علم المناعة
1,5	30 س	علم الوراثة
1	20 س	علم الأحياء الدّقيقة
1	20 س	الإحصاء البيولوجي
1	30 س	إنجليزية
5	130 س	علم تشخيص الأمراض
	628 س	حجم الساعات الإجمالي

الفصل 5 (جديد) : تجرى تربصات المرحلة الأولى للدراسات الطبية بمياكل صحية وأقسام استشفائية جامعية راجعة بالنّظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية، وتشتمل على تربصات في الطب الجماعي والمعالجة التمريضية وعلم تشخيص الأمراض.

وتتم هذه التربصات بحساب نصف يوم في الأسبوع طيلة كامل السنة الجامعية، وتتوزّع على سنتي المرحلة الأولى للدراسات الطبية بالتنسيق مع الدروس النظرية للسنة المعنية.

علاوة على ذلك فإن طلبة المرحلة الأولى ملزمون بقضاء تربص صيفي يدوم 45 يوما عن كل سنة.

الفصل 6 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على ثلاث (3) شهادات متعدّدة الوحدات وسبع (7) شهادات مندمجة وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع كل شهادة متعددة الوحدات أو كل شهادة مندمجة، وضاربها، وشكلها، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها، طبقاً للجدول التّالي :

السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية		
الضارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس	الشهادات
	دروس مندمجة	
1	74 س	<p><u>شهادات متعدّدة الوحدات :</u></p> <p>I - علم الأحياء وعلم الطفيليات و1 : علم الجراثيم و2 : علم الحوميات و3 : علم الطفيليات</p>
1	64 س	<p>II - علم أمراض الدم وعلم السرطان و1 : علم أمراض الدم و2 : علم السرطان العام</p>
1	48 س	<p>III - علم الوراثة المرضي وعلم المناعة المرضي، وأمراض تناسقية الأجهزة، وعلم الشيخوخة و1 : علم الوراثة المرضي و2 : علم المناعة المرضي وأمراض تناسقية الأجهزة و3 : علم الشيخوخة</p>

شهادات مندمجة :		
1	36 س	I - تشريح مرضي عام
1	46 س	II - علم الأدوية
1	76 س	III - علم الأمراض القلبية والوعائية
1	60 س	IV - علم الأمراض الرئوية والصدريّة
1	40 س	V - طب جماعي
1	18 س	VI - فلسفة العلوم
1	30 س	VII - إنجليزية
492 س		حجم الساعات الإجمالي

الفصل 8 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على أربع (4) شهادات متعدّدة الوحدات وثلاث (3) شهادات مندمجة. وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع كل شهادة متعددة الوحدات أو مندمجة، وضاربها، وشكلها، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها، طبقاً للجدول التالي :

السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية		
الضّارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس	الشهادات
	دروس مندمجة	
1	90 س	I - اختصاصات 1 : أمراض الجلدة 2 : أمراض العيون 3 : أمراض الأذن والأنف والحنجرة 4 : جراحة الوجه والفكين

1	30 س 34 س 28 س	II - طب اجتماعي و1 - طب جماعي و2 - طب الشغل و3 - ثقافة تنظيمية واقتصاد الصحة
1	76 س	III - طب نفساني - علم النفس الطبّي وعلم الجنس و1 : طب نفساني و2 : علم النفس الطبّي وعلم الجنس
1	25 س 25 س 13 س	IV - طب شرعي، قانون طبي، أخلاقيات طبية و1 : طب شرعي عدلي و2 : قانون طبي وأخلاقيات طبية و3 : حقوق الإنسان وقانون إنساني
		شهادات مندمجة :
1	64 س	I - علم الأمراض العصبية
1	96 س	II - تطبيق طبيّ : (طرق تشخيصية، استعجاليات وإنعاش، علم صيدلية التداوي)
1	30 س	III - إنجليزية
	511 س	حجم الساعات الإجمالي

الفصل 9 (جديد) : تجرى تربصات سنوات الدراسة الثلاث للمرحلة الثانية للدراسات الطبية بالأقسام الاستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية، وتدوم 11 شهرا في السنة وتشتمل على تربصات في :

الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي وأمراض الأذن والأنف والحنجرة والأمراض الجلدية والطب الجماعي وطب الشغل وأمراض العيون وعلم الأشعة.

وتتم هذه التربصات بحساب خمسة (5) أنصاف يوم في الأسبوع لمدة كامل السنة الجامعية، وتتوزع على سنوات الدراسة الثلاث للمرحلة الثانية للدراسات الطبية بالتنسيق مع الدروس النظرية للسنة المعنية.

الفصل 10 (جديد) : يضبط تنظيم تربصات المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و9 (جديد) من هذا القرار، في بداية كل سنة جامعية من قبل الأقسام المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يقوم بتنسيق دروس المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية مدرس يعينه عميد الكلية.

الفصل 11 (جديد) : الحضور في الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية وكذلك في التربصات إجباري. وتضبط طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها كما يلي :

أ) الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية :

- من اثنتين (2) إلى ستّ (6) حصص: غياب واحد (1) مسموح به،

- أكثر من سبع (7) حصص : غيابان اثنان (2) مسموح بهما.

في حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح بها، لا يرخص للطالب المعني بالأمر باجتياز الاختبار الملائم في الدورة الرئيسية. ولا يستطيع أن يجتاز هذا الاختبار في دورة التدارك إلا بعد المشاركة في حصص المراجعة المبرمجة.

ب) التربصات :

يعتبر التربص غير مصادق عليه بالنسبة إلى الطالب الذي يتجاوز عدد الغيابات المسموح بها في كل تربص حسب الجدول التالي :

عدد الغيابات المسموح بها	مدة التبرص
3	- سداسي واحد (1)
3	- رباعية واحدة (1)
2	- ثلاثي واحد (1)
1	- أربعة عشر (14) نصف يوم

وعند تجاوز عدد الغيابات المسموح بها فإن الطالب ملزم بقضاء فترة تدارك يعين العميد مدتها.

الفصل 13 (جديد) : تختتم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشمل دورتين متتاليتين :

- دورة رئيسية يحدّد تاريخها في بداية كلّ سنة جامعية من قبل العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي .

- دورة تدارك تنطلق بعد أسبوع على الأقل وأربعة أسابيع على الأكثر من الإعلان عن نتائج الدّورة الرئيسية.

يمكن كذلك أن تكون هذه الدّروس موضوع امتحانات مراقبة للمعلومات منظمة في نهاية السداسي الأول من السنة الجامعية. وتعتبر هذه المراقبة للمعلومات جزءا من الدورة الرئيسية.

تعلّق رزنامة امتحانات الدّورة الرئيسية ودورة التدارك في بداية كلّ سنة جامعية.

الفصل 17 (جديد) : يحدّد العدد الإقصائي بالنسبة إلى كلّ اختبار كتابي باستثناء الإنكليزية، كما يلي :

أ) في المرحلة الأولى للدراسات الطبية : كلّ عدد يقل عن 6 من 20 متحصل عليه في أي اختصاص باستثناء علم تشخيص الأمراض الذي حدد عدده الإقصائي بأقل من 10 من 20.

(ب) في المرحلة الثانية للدراسات الطبية : بالنسبة إلى كل شهادة متعددة الوحدات، كل عدد يقل عن 8 من 20 في إحدى الوحدات التي تكوّن هذه الشهادة .

الفصل 21 (جديد) : يمنح إمهال خلال المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية :

(أ) في المرحلة الأولى للدراسات الطبية : يمكن للطالب الذي تحصل على معدل عام أن ينتفع بإمهال إذا لم يصادق على تربص أو إذا تحصل على عدد إقصائي واحد. ويتعلق الإمهال بالتربص المعني وباختبار الإنقليزية وباختبار الإسعاف.

(ب) في المرحلة الثانية للدراسات الطبية : يتعلق هذا الإمهال في السنة الدراسية بتربص وبالإنقليزية وبشهادة باستثناء شهادة التطبيق الطبي.

لا يمكن جمع الإمهالات خلال المرحلة الثانية للدراسات الطبية لأكثر من سنة دراسية واحدة باستثناء الإنقليزية.

لا يمكن للطالب أن ينتقل من المرحلة الأولى للدراسات الطبية إلى المرحلة الثانية للدراسات الطبية إلا بعد المصادقة على الدرس الذي تمتع فيه بإمهال.

لا يمكن للطالب أن يسجل في التربص الداخلي إلا بعد المصادقة على التربصات الخارجية.

لا يمكن للطالب أن يجتاز الامتحانات الكلينيكية المنصوص عليها بالفصل 24 (جديد) من هذا القرار، ولا أن يسجل في مناظرة الإقامة، ولا مناقشة أطروحته إذا لم تقع المصادقة على الإمهالات التي انتفع بها.

الفصل 23 (جديد) : يصادق على التربص الداخلي حسب الطرق التالية :

- المواظبة على التربصات،
- تحقيق الأهداف التي تمكن من تقييم المعرفة والمهارة واللباقة المدونة بدفتر التربص،
- النجاح في اختبار كلينيكي لنهاية التربص يعتمد فيه على المريض أو حالات كلينيكية ووثائق الملف الطبي. ويمكن أن يجري هذا الاختبار على مستوى قسم أو على مستوى أقسام عديدة لنفس الاختصاص.

يدعى الطالب، في حالة عدم المصادقة على التربص الداخلي، إلى إجراء تربص تدارك لمدة شهرين في نفس الاختصاص.

الفصل 25 (جديد) : تتمثل أطروحة الدكتورا في الطب في عمل بحث شخصي ينجز تحت إشراف مدير الأطروحة يختاره الطالب من بين مدرسي كليات الطب. ويجب أن يكون موضوع الأطروحة مصادقا عليه من قبل عميد الكلية المسجل بها الطالب بعد استشارة لجنة الأطروحة.

الفصل 27 (جديد) : يجب على الطالب، للسماح له بمناقشة أطروحته، أن يقدم إلى إدارة كلية الطب الوثائق التالية :

- إبراء من الدراسات الطبية،
- إبراء من المكتبة،
- شهادة مسلمة من قبل العميد تتعلق بتركيبة اللجنة،
- شهادة تثبت إيداع عشرة (10) نظائر من الأطروحة لدى المكتبة.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي